

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ولا تتعارضه التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بجلد العقارات المتميزة
بمحافظة الجيزة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة
وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة
المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الجيزة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة
المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها عاليه :

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ ٢٠١٠ ثلاثة مبانٍ، وبيانها كالتالي :

- ١ - ٣٨ ش ترعة المريوطية - فيصل (مطعم أندر يا) - حى الهرم .
- ٢ - ق ١٠ - تقسيم الشمس - حدائق الأهرام - حى الهرم .
- ٣ - (٣) سابقاً (٥) حالياً عطفة ابن الإخشد - حى الدقى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٥/١/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / مصطفى كمال مدبوبي